كانت خياطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد
ابن مقاتل من علمائنا سئل عن شخص له معصرة
سكر فاشتري من شخص قصبا فاتيا على اصوله فراه في
قشره مغطى به ثم انه امر رجال المعصرة بكسره
واحضاره المعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فحضر
المشتري يوما فراى القصب مسوسا معيبا فله الرد
بهذا العيب امر لا اجاب القول من امره المشتري في
البيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيا بعضه
مغيبا في الارض وقلعه ليس له رده بخيار الرويه
لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا
تصرف في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع على
العيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش
العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى
على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما تصرف
فيه وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب
لا يرجع بشي اتفاقا سئل عن امراة ادعت
على زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قرر
لها عليه كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضى بهذا
فهل يلزم الزوج المبلغ الذي اعترف به امر لا
اجاب

اجاب انما يقضي بالنفقة والكسوة الماضية
اذا سبق قضاوها او تراض من الزوجين فاذا قالت
انا لا ارضى بما فلته فانها قدرت اقراره فانها
لا ترضى بالقليل وترضى بالكثير اصلا سئل عن شخص
مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة
وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع امر لا اجاب
اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع
الورثة لها واخذ الغرماء ديونهم من الورثة
وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها
لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم
منا ونحن ناخذ التركة سئل عن امراة غاب
عنها زوجها نحو الخمسة عشر سنة فجاءت
لحاكم يري فسخ نكاحها واقام عنده بينة
شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ه
ففسخت نكاحها وصح حكم بصحة الفسخ ثم
تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ
بصحة الزوج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي
ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها
واذا حضر زوجها الغايب واقام بينة انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)